

بالحمد لله العليم (كيف ينبغي القراءه حق تلاوته؟)

في غير اذاعة للقراءه في غير دوله عرفنا تاريخ المساجد في القرون
الثلاثة الأخيرة (بل القرون العشرة الأخيرة) برناج بعنوانت :
(تعليم التلاوة) يُفتح بقول الله تعالى : (والذين آمنوا هم الكتاب يتلون
حق تلاوته أولئك يؤمنون به) فظناً منه فعلم هذا البرناج أو القام
علم ومعهما أكثر المشتركين فيه والمستعملين له - تبعاً - أنه الالتزام
بما حرمي (أحكام التجويد) تحقيقاً لشرع الله في هذه الآية الأثرية.
ولمّا أتيت الجميع من جهاتهم بأقوال المفسرين القدوة واعتمادهم على
أنفسهم وفكرهم وكهولهم، وأتباع كل ناعوه في القول على الله بغير علم
أما المفسرون القدوة في القرون المفضلة فمنهم من قال بأنه المقصود به
من آية من اليهود والنصارى (قيادة واختاره ابن جرير)، ومنهم من
قال بأنه المقصود به من آية إذا مر بذكر الجنة حال الله الجنة ولذا مر بذكر
النار نفوذ بالله من النار (عمر بن الخطاب)، ومنهم من قال بأنه المقصود
بهم : من يحل الصلاة ويحرم حرام ولا يحرف الكلم عن مواضعه (ابن عباس
وابن مسعود رضي الله عنهم) ومنهم من قال : يعملون بحكمه ويؤمنون بحشابه
(الحسين البصري رحمه الله)، وليس منهم من قال بأنهم المتفريقون بالتجويد.
ولمّا أتيت من بعدهم بتصديقتهم - دونه تثبت - قول الساننم : (والأخذ بالتجويد
هتم لازم)، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله (وهو من نوادر منة الله بمعرفة
التجويد من علمائنا الأوائل) عن دعوى قديس للتجويد أنه التجويد العملي
واجب على كل مسلم ومسلمة مستدلاً بقول الله تعالى : (ورتل

القراءه ترتيلاً) فأجاب بتاريخ ١٣/١١/١٤١٥ بقوله :

(لا أعلم دليلاً شرعياً يدل على وجوب الالتزام بأحكام التجويد
أمّا قول الله تعالى : (ورتل القراءه ترتيلاً) فهو يدل على شرعية
الترتيل بالقراءة وعدم العجل) ويؤيده قول الله تعالى : (ورتلناه ترتيلاً).
وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن رأيه في تعلم التجويد والالتزام
به فأجاب بقوله في كتاب العلم عن ١٧١ :

(لا يرى وجوب الالتزام بأحكام التجويد التي قُطعت بكتب التجويد،
ولمّا أرى أنّ ما به باب تحسيم القراءة، وباب التحسيم غير باب
الالتزام ... وليعلم أنه القول بالوجوب يحتاج إلى دليل شرعي به
الثبوت أمّا الذي عرّضه في إلزام عبارة بما لا دليل على إلزامهم به
من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ^{صلى الله عليه وسلم} أو إجماع المسلمين،
وقد ذكر شيخنا عبد الرحمن بن سعد بن محمد في جوابه لأنّ التجويد
حسب القواعد المفصلة في كتب التجويد غير واجب. وقد اطلعت
على كلام الشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حول حكم التجويد قال
فيه من ٥٠ جزء ١٦ منه مجموع ابن قاسم رحمه الله للفتاوى: (ولا يجعل هتفه
فيما صحب به أكثر الناس من العلوم عنه حقاً نوع القراءة بما لا الوسوسة
في خروج حروفه وترقيقها وتخييلها وطما التزل والنطق بالمد الطويل
والقصير والمتوسط، أو غير ذلك؛ فإنه هذا ما نل للقلوب قاطعاً لا
عنه فهم مراد الربّ من كلامه).

قلت: وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله هذه الفصاحة مرات في
(نور على الترتيب - إزاعة القراءة الكريم من الرياضه)، فلو لا ^{وجوب} عتبه
الالتزام بغير الرسم العثماني والإعراب ^{المألوفة} وكلاهما لازم لتدبير كلام الله تعالى
ولا يرى وجوب التحسيم القراءة بالإشمام في (تأمناً) والإمالة في (عجائبها)
والسكنة اللطيفة في (مدرسه) ونحوها، ولا في القلقلة الكبرى، ولا في
التفريغ بين المد المتصل والمنفصل (وجوباً أو جوازاً)، بل كل ذلك وجوه
- كما يقال عنه ابن تيمية رحمه الله: (ما نل للقلوب قاطعاً لا عنه فهم مراد الربّ
من كلامه)، بل هو - في رأيي - تفسير لما يسره الله من كلامه لذكره.
وقال بمنزل قول ابن تيمية سئل ابن الجوزي في (تلبيس إبليس) وخلفه
ابن القيم في (إفغاثة الأرفاق) رحمه الله جميعاً. ونقل عنه الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله كراهته للإدغام والسكّنات عند حمزة رحمه الله، وغيره كراهة الترفيع.
وقال بعض طلبة العلم المتأخريين من المأخوذ به باصطلاح الوسطية الجيدة
بأنه الالتزام بأحكام التجويد المحرّفة غير واجب بل هو نافله، ولم يأت دليل

٣
بدليل شرعي واحد على مشروعية هذه الأحكام جملة ولا تفصيلا، ولا يجوز أن يحكم بالوجوب ولا بالنفل ولا بالجواز ولا بالإباحة في شيء مما يتقيد الله به بغير دليل صريح صحيح، قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ بِشُرُكَاءِ اللَّهِ﴾

شرعوا لهم من التثنية ما لم يأذن به الله؟ وقد يقبل من أحكام التجويد الحديثة ما يؤيده شرع الله في عموم مثل الإظهار لأنه عرفاً أصلياً أنزله الله تعالى في كتابه لا بد من التلخيص به بقدر استطاعة المسلم وموافقته للغة قوم العربية الفصيحة، وقد تقبل القلقاوي الصغرى لإظهار الحرف الساكن الذي لا يظفر إلا بشرط الألف الساكنة بحركة أخرى مثل الكسرة كما يفعل كثير من القراء عند لفظ ﴿قَدْ﴾ و﴿أَنْبِئْ﴾ و﴿وَلَمْ يَرَاهُمْ﴾ فهذا تنقطع منار قد يصل إلى التحريف والتبدل عياذاً بالله. ولأنه من مكاييد الشيطان ومصايبه عند المسلم عنه تدبر آيات القرآن الكريم (وهو فرصة من فرائض الله) بما دونه ذلك من النوافل فضلاً عنه متشقة معاً هذا البرنامج (وما يماثلهم من البرامج) في هذه الأذاعة وما دونها من الأذاعات) وتشرققه وتفسيره وتنطعه بالمصطلحات الحديثة مثل: الاستعلاء والاستفحال والإظهار والانتفاع

والرغم والإشمام ونحوها
وإذا ما تكلف القلقاوي لإظهار حرف أنزل الله بلسان غيره فكيف يجوز تكلف إخفاء حرف أنزل الله بلسان العرب قوم رسوله؟ لا يجب، فالتكلف والتقليد (بالدليل) يُعبد الله الصبيح الشرع والمقل فيلزم نفسه وغيره بعبادة الله بما لم يشعه تقرباً إليه بالغلو والابتداع والإسراف والإنشغال بذلك عن كهي الله تعالى وكهي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَكِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، وورد في الأثر أنه من علامات الخراف عن السنة: (كثرة القراءة وقلة الفقراء)؛ ونرى اليوم كثرة الخرس على تحفيظ القرآن وتجويده ونسفة العمل على تدبره، وحتى يضمه الشيطان صرف طلبة العلم

عن التدبر إلى الحفظ والتجويد في سرعة التعميم التعميم إلى الله صرف
 اهتمامهم إلى سرعة الحفظ (بهم سبعة وعشرون يوماً وستة يوماً).
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل أصحابه رضي الله عنهم عن قراءة القرآن
 في أقل من سبع (عند البخاري) وثلاث (عند غيره) خشية من
 عدم تدبره حق تدبره فكيف بالتنافس على سرعة حفظه؟
 وعند النبي صلى الله عليه وسلم من شباب (يحقر الناس قراءتهم عند قراءته) والله
 قراءتهم للقرآن لا يتجاوز تراقيمهم لا يفقروا ما يفقرونه وبالكتاني
 لا يعملونه بل بالكواثرهم فيملونه عن السنة ويخبرونه على الجماعة والإمام.
 وذكر ابن تيمية رحمه الله من أضاف منه يسبي وسباع القرآن [ومثلهم
 يسمى تلاوته] قوم يسمعون ولا يفكرونه [وأخر لهم العمل ببلتيليفيا]
 مستنداً بقوله الله تعالى: ﴿وَمَثَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْفَخُ بجا
 لا يسمع إلا زجاجاً ونزاعاً﴾. (مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ٨-١٢).

وتلاوة القرآن حق تلاوته لا يحل له أن يتحقق إلا بالتأسي بسورة الله
 صلى الله عليه وسلم وقد تميزت تلاوته كتاب الله الذي أنزل الله على قلبه بأربع
 ليست أكبر هم التجويد ولا تبريزية قواعد التجويد المحرثة:
 ١) كانت قراءته من أهدى أسم الله (ومحمد الرحمن) ومحمد الرحمن (م)
 ٢) وكان يرسل في قراءته فلو شئت لعددت حرفاً حرفاً.
 ٣) وكان يقف على رؤوس الآي كما شرع الله لمبارك وآياته
 كتابه، ولو تعلق الآيات بالآيات بعضها، ولم يعرف عنه أنه جمع
 بين آياته أو أكثر (ولا استعمل الختم ولا وقتاً بليلاً) (مثلاً).
 ٤) وكان إذا مر بآية رحمة سأل الله الرحمة ولما مر بآية عذاب استعاذ
 بالله من العذاب ولما مر بآية تسبيح وسبح الله وسبحه.
 وكان إذا قرأ آية: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحانه زبي
 الأعلى» وإذا قرأ آية: ﴿أليس الله بأعظم الحكيم﴾ قال: «لا اله الا الله
 فبلى»، ونحو ذلك لافى صفة الليل وغيرها بل مطلقاً.
 وصلى الله وسلم وبارك على محمد وعلى آل وصحبه وصحبه ستة ٩